

شرح مجمع الأصول للإمام ابن المبرد | المجلس الخامس

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين ما بعد في هذا اليوم الاحد الحادي والعشرين من شهر ذي الحجة لعام الف واربع مئة واربعة واربعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

هذا هو المجلس الخامس من مجالس التعليق على قواعد اصول الفقه التي يعلم منها للامام يوسف ابن حسن ابن عبد الهادي مقدسي الحنبلي رحمة الله علينا تقدم مما يشترك فيه الكتاب والسنة في المجلد والمبين وتقدم اشارة الى - [00:00:28](#)

مباحثه رحمه الله وذكر ان المجلد هو لفظ المتردد بين محتملين فصاعدا على السواء كما تقدم سبق الاشارة الى هذا انه من المحتمل المحتمل المجلد هو المتردد بين لفظين او بين محتملين فصاعدا. محتملين فصاعدا - [00:00:49](#)

فلهذا يحتاج الى مرجح وايضا من معاني المجلد هو ان يرد المجلد ولم تأت صفته او بيانه في كتاب الله مثلا كالامر باقامة الصليبي قامت باقام الصلاة او ايتاء الزكاة - [00:01:14](#)

هذا ايضا نوع من المجلد وان كان ليس على وجه الاحتمال لكن يأتي الامر اقامة الصلاة وايتاء الزكاة على وجه الاجمال ثم في السنة بيان الصلاة ما فيها من اركان واجبات وكذلك في ايتاء الزكاة والواجب فيها والمقدار الواجب وما هي - [00:01:34](#)

وما تجب فيه الزكاة كما هو مفصل مبين في السنة ثم ذكر رحمه الله قال ويشتركان في المفهوم اي يشترك الكتاب والسنة في المفهوم المفهوم ان يكون معلوما من سياق الآية او من سياق الحديث - [00:02:03](#)

بدلال بدلالة القرائن على ما يفهم منه. ثم قال وهم مفهومان. مفهوم موافقة يكون بكونه موافقا للمنطوق في الحكم. ومفهوم مخالفة بكونه مخالفا لكونه مخالفا ومفهوم الموافقة حجة المفهوم نوعان - [00:02:28](#)

وهذا البحث وجبده القياس هو اهم مباحث القياس بما يترتب عليه وان كانوا يذكرون آبا مستقيلا قياس لكنه داخل من جهة ان هذا المبحث من الباحث العظيمة التي دل عليها الكتاب والسنة في المفاهيم - [00:02:51](#)

الواردة في هذه النصوص مفهوم الموافقة ان يرد نص في كتاب الله سبحانه وتعالى بامر او نهي ثم يكون هناك دلالة تفهم من السياق تفهم من السياق ويكون هذا المفهوم موافقا للمأمور به - [00:03:21](#)

او موافقا بالمنهي عنه يكون في معناه يكون في معناه كقوله سبحانه وتعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره معلوم انه اذا عمل مقدار من خير فانفقه في سبيل الله - [00:03:47](#)

وكذلك لو انفق ما هو اعظم من ذلك من النفقات فانه من باب هكذا ايضا في قوله سبحانه وتعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكون رجلين فرجل وامرأتان واذا كان - [00:04:13](#)

اذا كانت الشهادة تكمل برجلين بثلاثة واربعة من باب اولى وهكذا كل ما ورد الاخبار به على هذا النحو ثم يكون له مفهوم هو اولى من المنطوق فان المفهوم لكونه موافقا للمنطوق - [00:04:35](#)

اه فهو حجة فهو حجة وهذا المفهوم نوعان مفهوم موافقة ومفهوم مخالف ومفهوم موافقة اولوي ومفهوم موافقة مساوي ونوعان من جهة اقسامه مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة لكن مفهوم الموافقة وايضا مرتبتان المرتبة الاولى - [00:05:03](#)

مفهوم موافقة اولوي مفهوم موافقة مساوي تقدم الاشارة الى مفهوم الموافقة الاولوي. فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. فمن انفق مقدار كف اه مثلا من صدقة ونحو ذلك فهو اولى - [00:05:29](#)

بان يرى كذلك في قوله سبحانه وتعالى في باب التحريم والنهي فلا تقل لهما اف مما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف هذه الكلمة وهي النهي عن التأثيث - [00:05:50](#)

اذا نهى عن التأثيث والنهي عن السب اعظم واعظم منها الضرب كل ما كان اعظم في الايذاء فهو اولى بالنهي اولى بالنهي هذا في باب مفهوم الموافقة الاولوي ومنه ايضا مفهوم الموافقة المساوي - [00:06:09](#)

مفهوم الموافقة المساوي المفهوم الموافقة المساوي مثل قوله سبحانه وتعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا سيصلون سعيرا الذي يغرق ما له قوي وبمال اليتيم او يحرقه - [00:06:33](#)

هو في معنى من يأكله ظلما من يأكله ظلما هذا مفهوم موافقة مساوي وهذا على سبيل القطع. هذا على سبيل القطع. هذا المفهوم على سبيل القطع هناك مفهوم هناك مفهوم موافقة - [00:07:01](#)

على سبيل الظن على سبيل الظن مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام او كما في قوله سبحانه وتعالى ذوي عدل منكم يفهم منه ان الكافر لا تقبل شهادته لانه يشترط فيه الاسلام. الشاهد - [00:07:27](#)

ان يكون مسلما هذا فالكافر من باب اولى الا تقبل شاة لكن هل عدم قبول شهادته على سبيل القطع او على سبيل الظن وشهادة مواضع اه وقع فيها الخلاف في قبولها في بعض المواضع - [00:07:53](#)

في كما في قوله سبحانه او اخران من غيركم ليس البحث في هذا البحث فيما يتعلق في ان مفهوم الموافقة الاولوية يكون على سبيل القطع كما تقدم في الايذاء للوالدين باعظم من التأفيف - [00:08:12](#)

في باب التحريم وفي باب الامر والحث على الخيرات النفقة اكثر من ذرة فانه اولى ان يراه بذلك ومفهوم الموافقة اللي على سبيل الظن كما تقدم شهادة الكعبة هل النهي عن شهادة الكافر - [00:08:29](#)

او انه عدم قبول الكافر على سبيل القطع وعلى سبيل الظن قالوا انه على سبيل الظن ليس على سبيل القطع لانه قد يكون لان النهي في معناها عن شهادة في - [00:08:52](#)

ليكون من ذوي العدل من اجل التحرز بالشهادة وظبط الشهادة حتى لا يقع فيها لا تقبل شهادة الكذاب ونحو ذلك قد يقول قائل ان الكافر قد يكون متمسكا بدينه محترزا - [00:09:10](#)

من الكذب لان دينه مثلا يدعو الى ذلك وهو على كفره وضلاله لكن قد يحترز من الكذب بدل ما يحتلج مثلا من هو على بدعة وضلالة من المحرمات مثلا وقد يشدد في هذا - [00:09:28](#)

على هذا قد يكون مثلا صادقا في شهادته هل يقال انه في هذه الحال يقال انه ليس على سبيل القطع بردها انما على سبيل الظن لاحتمال هذا المعنى كما تقدم - [00:09:46](#)

ايضا في قول النبي عليه الصلاة والسلام انه نهى عن التضحية حديث براء بن عازم اربع في الضحايا لا تجوز. وقال من العوراء البين عورها العوراء البين عورها على هذا - [00:10:07](#)

العمياء من باب اولى لكن هل عدم اجزائها من باب القطع او من باب الظن. قالوا انه من باب الظن لانه يمكن ان يكون النهي عن التضحية بالعورة لاجل العيب - [00:10:26](#)

لكونها عوراء واذا كانت لاجل العيب لكون عورة فالعيب يا من باب اولى. وقد يكون النهي فيكون هذا عيب. وقد يكون النهي ان العورة لا تبصروا الا بعين واحدة فتأكل من شق - [00:10:44](#)

وسائل غنم يأكلن من الشقين تضعه في اكلها فيصيبها الهزال اما العمياء فانها يعطيها صاحبها من العلف ويختار لها ولهذا يفوت هذا المعنى فيها فلا تحصل العلة. لكن هذا على سبيل الظلة على سبيل القطع - [00:11:04](#)

فلذا مفهوم المخالفة مفهوم الموافقة آ على هذا التقسيم نوعان مفهوم موافقة اولوي ومفهوم موافقة مساوي بعضهم ايضا يسمى مفهوم الموافقة الاولوية بفحوى الخطاب. فحوى الخطاب ويعود الى مادة الفوح من فاح الشيء او مفاح القدر - [00:11:31](#)

فانه اذا فاح القدر تجاوزت الرائحة القدر وشملت او اه ملأت المكان فتعدت موضع القدر كذلك فحوى الخطاب تجاوزت موضع النص

الى مواضع اخرى خارج النص او معاني اخرى خارج النص. من هذه الجهة كانت دلالتة اوسع - [00:11:59](#)

بخلاف المساوي فهو دلالتة دلالة مساواة فهو في مثل ما نص عليه ثم اختلفوا هل نعم ولعله سيأتي؟ قال ومفهوم الموافقة حجة موافقة حجة وحكوا على ذلك الاتفاق وخالف اهل الظاهر في ذلك - [00:12:25](#)

حتى انه مما اشتهر عن ابن حزم رحمه الله انه قال ما معناه لو لم يرد نصوص النهي يعني في السنة النهي عن ابياء الوالدين بجميع انواع الايذاء. لم يرد في السنة لكان - [00:12:57](#)

التأفيف المنهي عنه في كتاب الله هو الذي يحرم وما سواه فلا يجوز في الفئة او شاف شطف في الفهم وقرمطة في باب النظر في الخبر في في النصوص في كتاب الله - [00:13:20](#)

وتعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وقالوا اقوالا استنكرها عليهم اهل العلم وصاحوا عليهم بهذا مما لا تقبله العقول ولا الفطر ومما يعلم ان مثل هذا لا يمكن ان تأتي به النصوص حتى شدد بعض الناس في التكبير عليهم. لكن - [00:13:42](#)

من قال مثل ما هذا القول من شدة تعظيمه للنصوص بالغ وغلى غلوا ادى به الى ان يقول مثل هذه الاقوال مفهوم الموافقة حجة حجة ومفهوم بالموافقة من اسمه موافق للنص ودال عليه والشرعية جاءت بالمعاني - [00:14:10](#)

ان ربك حكيم عليم ان الله عليم. وكان الله عليما حكيما وهو العليم الحكيم. سبحانه وتعالى والشرعية لا تفرق بين التماثلات ولا تجمع بين المختلفات والنبي عليه الصلاة والسلام في نصوص كثيرة عنه - [00:14:37](#)

ظرب من هذا امثلة يفهم منها ان المعاني لها اثر لذلك وانه يعمل بها ويعتبر بها المقصود انه حجة بلا خلاف عند اهل العلم الا كان اقوال شادة في هذا واذا قيل ان دلالتة - [00:14:56](#)

نصية الامر ظاهر ولهذا قال ودلالته لفظية ودلالته اي دلالة مفهوم الموافقة لفظية يعني كأن النص دل عليها بلفظها. دل عليها بلفظها لماذا؟ لانها اولى لان هؤلاء سواء كانت الدلالة دلالة - [00:15:19](#)

اولوية او مساوية او مساوية فدلالته لفظية. هذا على والقول الثاني ان دلالتة اخذت من القرائن ومن الشيايب وهذا ذكره بعض كثير من الشراح منهم صاحب الكوكب وقال يعني ان دلالتة مأخوذ - [00:15:49](#)

من دلالة السياق وقرائن الاحوال وان كان حكى عن الجمهور عن الامام احمد رحمه الله وانه اختار نص هذا يعني على هذا القول وهو قول الحنفية والمالكية الكلام انها قول الجمهور - [00:16:11](#)

ان دلالتة نصية يعني بدلالة النص بدلالة النص وقيل دلالتة قياسية جمع من اهل الاصول مفهوم الموافقة دلالة قياسية لذا قالوا دلالة قياسية قالوا لانها اتهمت من السياق ومن قرائن - [00:16:32](#)

التي احتفت بالنص ليس فيه لفظ من الشارع على هذا المعنى المفهوم انما هي دلائل من جهة القرائن والقياس الجلي الواضح فلهذا يكون فرعا على اصل وهذا هو حد القياس - [00:16:56](#)

وان كان هذا الفرع اولى به اولى بالحكم لكنه لم يفهم الا من قرائن من القرائن محتفة بالنص ومنهم من قال لا دلالتة لفظية لانه منصوص عليه منصوص عليه من قال ان دلالة لفظية قال ان قوله سبحانه مثلا قوله سبحانه وتعالى فلا - [00:17:24](#)

مما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف. قالوا ان قولهم فلا تقل لهما اف المراد به انك لا تؤذيها وجاء بما هو اقل انواع الاذى - [00:17:52](#)

وهو التأفف او التأثيث المعنى لا تؤذيها او لا تؤذيها واذا قيل ان هذا هو المعنى وهو النهي عن الاذى فعل هذا يكون السب والشتم من باب اولى اعتداء عليهما بالظلم ونحو ذلك اقبح - [00:18:10](#)

وداخل في مسمى الاداء ويكون ملفوظا به بما دل عليه النص من النهي عن هذا الوالدين ومن اهل العلم من قال اذا قيل ان ان الدلالة فيها من الدلالة فيها دلالة - [00:18:35](#)

اه لفظية فيكون على هذا كمعنى النص انه كمعنى النص في بعض المواضع اذا قيل انه دلالتة لفظية يكون كأنه ملفوظ ومنصوص ومنصوص عليه فعلى هذا قيل انه يجوز النسخ به - [00:18:59](#)

والاقرب والله اعلم دلالتة قياسية هذا هو الاقرب والله اعلم وقد يكون حتى من قال ان دلالة لفظية معنى عبارته ومعنى كلامه يدل على انه رد الامر الى القياس لانه ذكر معاني - [00:19:24](#)

وهذه المعاني كالفرع عن ذاك العصر فالحقها بذاك الاصل وان كان الحاقها بذلك الاصل من باب اولى ومنها العلم من يجري هذه النصوص على عموم المعنى عموم المعنى فيقول ان المعنى دال - [00:19:43](#)

عليه ولا يكون من باب القياس يكون من باب دلالة عموم المعنى مثل قوله عليه الصلاة والسلام لا يقضي القاضي وهو غضبان لا يقضي القاضي وهو غضبان والمعنى النهي عن القضاء في هذه الحال لانه يشوش - [00:20:07](#)

الفكر ويمنع من ويمنع من استكمال النظر والتأمل وقد يحمله شدة الغضب على الحيف والميل فالنفس ضعيفة الناس ضعيفة فلهذا من ذلك وهذا المعنى هذا المعنى يدخل فيه ايضا اوصاه اخرى - [00:20:29](#)

الغضب يدخل فيه شدة الجوع شدة الهم مثلا نحو ذلك مما يمنع من استكمال النظر نحو ذلك يكون باب دلالة عموم المعنى قال رحمه الله وقد يقال الله اعلم اذا قيل دلالتة اللفظية - [00:20:54](#)

انها دلالة لفظية غير صريحة لكن هي لازم عن اللفظ الصريح وهي ما تسمى دلالة الالتزام. لانه يلزم منه هذا الشيء. فهي من دلالة التزام قال رحمه الله وشرط العمل بمفهوم نعم هو في موافقة - [00:21:20](#)

مخالفة سيأتي ثم قال مفهوم المخالفة نعم بكون مفهوم آآ وهو مفهومان مفهوم موافقة بكونهم موافقة للمنطوق في الحكم ومفهومها خالفه بكونه مخالفا لكونه مخالفا مفهوم المخالفة ان يكون - [00:21:44](#)

المسكوت عنه مخالف للمنطوق لا موافق لا موافق وسيذكر آآ اقسام مفهوم المخالفة بعد ذلك هذا هو وجه تسميته مفهوم مخالفة لانه مخالف للمنطوق. لا موافق له يختلف فهو يحكم له بضد حكم - [00:22:09](#)

هذا الدليل اما مفهوم موافقة يحكم له بحكمه ولهذا قال وشرط العمل مفهوم المخالفة الا تظهر اولوية ولا مساواة مفهوم المخالفة عمل به الجمهور وخالف في ذلك الاحناف في جميع انواع المفاهيم ونفرد بين مفهوم ولا مفهوم وقولهم ضعيف - [00:22:36](#)

وادلة العلماء الجمهور في هذا كثيرة للعمل بمفهوم المخالفة لكن مفهوم المخالفة له شروط دللتها عليها الكتاب والسنة ذكر بعضها الا تظهر اولوية ولا مساواة بشرط الا تظهر اولوية - [00:22:59](#)

ولا مساواة لانه اذا هبهرت اولوية كان مفهوم موافقة اولوي واذا ظهرت مساواة كان مفهوم موافقة مساوي مثل ما تقدم وقد يذكر مفهوم مفهوم المفهوم يكون محتمل محتمل فان كان ظهرت الاولوية - [00:23:21](#)

مفهوم موافقة مفهوم مخالفة. ان ظهرت المساواة فلا يكون مفهوم موافقة لقوله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية ان يلحقا ولا يفهم منه انه اذا لم يخشى الاملاء جاز ذلك - [00:23:52](#)

يعني وهو ضد الاملاق الغناء لانه حين يكون الحال حال غنى الغنى فمن باب اولى انه يحرم اذا كان وهذا ذكر على ما كانوا عليه في الجاهلية لكنه ذكر وتعالى - [00:24:09](#)

اه شيئا واقعا شيئا واقعا بقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة هذا ليس له يعني فلا يقال انه يجوز اكل الربا اذا كان بضعف واحد - [00:24:28](#)

بل يقال انه يحرم الربا مطلقا سواء كان اضعاف مضاعفة او ضعفا واحدا لكنه ذكر حالا كانوا عليها وهناك ايضا آآ يعني شروط اخرى ذكرها العلماء في هذا في عدم العمل بمفهوم - [00:24:52](#)

المخالفة مخالفة وهو ان يكون مفهوم المخالفة خرج على الغالب ان يكون خرج فليس له مفهوم مخالفة اذا كان خرج على الغار كما قوله سبحانه وتعالى وربائي في ذكر محرما قال وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم فيهن وربائبكم لا - [00:25:18](#)

عامة اهل العلم الى قول علي رضي الله عنه مع انه ثبت عنه آآ انها تحرص سواء كانت الربيع سواء كانت في حجره في حجره لكن هذا خرج على الغالي وخرج عن الغالب - [00:25:42](#)

كذلك اذا كان المقام مقام امتنان فليس له مفهوم مخالفة. كقوله سبحانه وتعالى وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا ولا

يفهم منه ان القديد يحرم بذكر الطريق - 00:26:01

لان المقصود هو الامتنان لان وخرج مخرج الامتنان عليهم الطري وكذلك اذا كان خرج مخرج التفخيم والتعظيم قوله سبحانه وتعالى لا يحل لامرأة تؤمن بالله والاموات ان تعد على ميت الا على زوج اربعة اشهر وعشرا - 00:26:23

الجمهور على ان الدينية كذلك خلافا للاحناف لكن هذا من باب التهيج باب التهيج امر الايمان وان المرأة المؤمنة هي التي تمتثل وهي التي تستجيب لخلاف غيرها فانها ليست كذلك - 00:26:48

وهكذا ما كان من هذا الوجه آآ من بعض انواع المفاهيم التي لا مفهوم لها لا مفهوم لها قال رحمه الله وهو اقسام اي مفهوم ان مخالفة مفهوم الاول مفهوم الصفة - 00:27:09

مفهوم الصفة مفهوم الصفة هو ان يذكر يعلق الحكم بصفة معينة يدل على ان ما سوى انه وهذه الصفة هو حكم اخر لقوله عليه الصلاة والسلام في الغنم السائمة الزكاة - 00:27:33

وصفها بالصوم مع النازع في هذا القرار في كتاب الهروب في هذا ذكر ما يدل على خلاف هذا وانه ليس من هذا الباب لكن يدل على ذلك الغنم الشائمة - 00:27:55

ثم المعنى يدل عليه المعنى يدل عليه وانه يجري على الحكمة والرحمة الاموال الزكوية الاخرى وانه اذا كانت الغنم عندما تجي في الغنم السائمة وهي التي ترعى ويفهم منها ان التي تغلف لا زكاة - 00:28:12

كذلك ايضا قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين لا تقربوا يعني في الحلوا يا ايها الذين امنوا لا تقرؤوا الصلاة وانتم سكارى وهذا الوصف وصف وهو اه يعني والواو للحالي يعني حالة بكونه - 00:28:40

اه شرب مسكرا مشكلة وهذا لما كان قبل نزول اية التحريم الاخيرة التي دلت على تحريم الخمر دل على انه في غير هذه الحال لا بأس بها وكذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام من باع نخلا قد ابرت - 00:29:07

فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع وصفها بصفة التعبير فاذا كانت مقبرة اي لقحت فهي للبائع فدل على انها اذا لم تكن مؤبرة فهي للمشتري فهي للمشتري يمكن والله اعلم - 00:29:26

هل هذا اه ذكره؟ لكن يظهر والله اعلم ان يستنبط ايضا يقال قوله عليه الصلاة والسلام من باع يعني انه قد يجتمع المفهوم ان مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة ومفهوم الموافقة في هذا انها اذا لم تكن معبرة - 00:29:55

اذا كانت مؤبرة فثمرتها ان لم تكن معبرة فهي للمشتري وهذا كله مع عدم الشرط وقد يؤخذ منه مفهوم موافقة. اما اذا كانت مؤبرة وجرى التعبير مجرد تعبير لا زالت - 00:30:17

لم تنضج فاذا نضجت اذا كانت قد ابرت وقد اطلعت وصالحات وطابت لي الاكل ثم باع النخل وش يكون حكم الثمرة يكون حكم الثمرة للبائع من باب اولى يجتمع فيما يظهر والله اعلم - 00:30:40

للحديث مفهومان مفهوم المخالفة ومفهوم بالموافقة مفهوم الموافقة لان لا شك انه لانه عنده حال صلاحها لها حكم اخر يعني يجوز ان يبيع الثمرة وحدها بعد صلاحها. بخلاف حال التعبير قبل الصلاح لا يجوز ان يبيع الثمرة الا تبعا للنخل. يجوز - 00:31:03

الحديث يجوز تبعا ما لا يجوز استقلال وهذا محل اتفاق فهذا مفهوم وصفة لها انواع يعني عند النظر في النصوص مما يأخذ حكما مخالفا وهذا هذي معاني صحيحة ان الشرع حينما يعلق - 00:31:29

ويذكر قيد لابد ان يكون القيد مقصودا كيف يقال ان القيد غير مقصود وان ذكره وحذفه سيئا ما هذا بالميزان يكون ذكره وحده سيان خلاف العدل والميزان لان اه ذكره - 00:31:58

نص او ذكر في الدليل بهذا القيد مع انه يزيد في المبنى ومقتضى ذلك ان يزيد في المعنى كيف يقال ان ذكره وحذفه سيان لو وقع في كلام غير النبي لكان حشوا - 00:32:23

وحاشاه عليه الصلاة والسلام ان يكون على هذا الوصف لابد ان يكون مقصود اذا المعنى على قول من قال ان فيها الزكاة انه لان لا فرق بين مثلا في الغنم السائم زكاة وفي الغنم زكاة - 00:32:48

مع ان اللفظ الاخير اخشى ودلالته على هذا اوضح ما يرد مثل هذا الاشكال عند ورود كونه يرد يقيد بها بالسعيمة يدل على انه وصف مقصود وزيادة في المبنى والزيادة في المبنى زيادة في المعنى - [00:33:08](#)

والزيادة في الوصف نوع تقييد وتخصيص ومن ذلك تخصيص الشائمة لوجوب الزكاة المعلوفة قال رحمه الله ومفهوم الشرط مفهوم الشرط كذلك مفهوم الشرط بينا وباحدى اخواتها وكل ما دل على هذا المعنى كقوله سبحانه وان كنا ولاة حمل - [00:33:29](#)

عليهن حتى يضعها ان كنا ولاة حمل يدل على انها اذا لم تكن ذات حمل فلا نفقة لها لا نفقة لا ايضا وان ورد في المطلقات ايضا يدخل في حكمه يعني هو فيه - [00:34:02](#)

مفهوم مخالفة من جهة وفيه عموم من جهة كل ذوات الحمل يعني لو كانت مختلعة او مختلعة نفقتها على من خلعتها وذكروا عليه الاجماع ايضا العامل لها النفقة النفقة. وكذلك قوله سبحانه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا. طبنا فان طبنا - [00:34:27](#)

يفهم منه ان الشيء الذي يؤخذ عن فريق بغير طيب نفس مثلا وخاصة في اخذ الزوج من زوجته لانه ربما يكون اخذ عن طريق السؤال ولا تطيب بهم النفس كم من انسان يسأل مثلا - [00:35:00](#)

مال يعطيه لمن سأل على سبيل الحرج خشية ان يذم بالبخل مثلا خاصة لو سئل مثلا في مكان عام او في مجلس ونحو ذلك وكذلك ايضا لو انا من الزوج - [00:35:25](#)

الى زوجته يعطيه لاجل يكفي شره مثلا هو لم يسألها ولم يطلبها لكن ربما كان مؤذيا لها او مقصرا في بحقوقها الخاصة مثلا ونحو ذلك فتعطيه لا عن طيب نفس - [00:35:48](#)

هذا يعلق بالقرائن والاحوال. وما يعلم بالقرائن والاحوال انه كالمنصوص عليه مثل ما تقدم في مفهوم الموافقة. يعني من جهة المعنى جهة المعنى انه في حكم لان ما دل عليه المعنى والقرائن والسياق فهو في حكم نصوص - [00:36:13](#)

عموما معنا او من جهة القياس ومفهوم الغاية مفهوم الغاية والغاية تكون بإيلاء وحتى وحتى الغاية لا شك ان لها حكم وايضا الغاية يختلف فيها المهيأ هل يدخل هل تدخل - [00:36:31](#)

فيما بعد حتى والى فيه او لا يدخل قوله سبحانه وتعالى فلا تحل لهم بعد يعني في بعض السور الصور قوله سبحانه وتعالى ومعيديكم الى المرافق وايديكم يا ايها الذين فاعسلوا وجوهكم ايديكم الى المرافق - [00:37:12](#)

الى المرافق حبيبي الى مفهومه مفهوم كذلك في قوله سبحانه وتعالى ولا تحل بعد حتى تنكح زوجا غيره حتى تنكح زوجا غيره لا تحل له الا في نكاح زوج يدخل بها - [00:37:35](#)

يقع منه الجماع كما قال عليه الصلاة والسلام حتى تذوق عسيلته حتى يزوق عسيلتك ويذوق عسيلتها كما ثبت عنه وهو في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام كذلك قوله سبحانه وتعالى - [00:38:02](#)

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. ثم اتموا الصيام الى الليل ثم اتموا الصيام الى الليل هذه مفاهيم وهو مفهوم غاية لكن سيأتي في بحث الحروب ان شاء الله - [00:38:20](#)

الاشارة الى شيء من الهوى ان حتى للغاية حتى الحروف وهي للغاية. وان كان الصحيح والله اعلم والظاهر ان ما بعد حتى لا يدخل الا بدليل لا يدخل الا بدليل. هذا هو الاصل. والا فان اصل - [00:38:50](#)

للاية انه لا يدخل فيها فيما بعدها ما بعدها للغاية الا بدليل وهذا هو الذي يستقيم بالامر مثلا في قوله سبحانه وتعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض. الخيط الاسود من الفجر - [00:39:10](#)

هذا له لكن الى تبين كما في الصحيحين ان رجل اعمال لا يؤذن حتى يقال حتى يقال اصبحت اصبحت وقوله سبحانه ثم اتموا الصيام الى الليل تمام الى الليل فلا - [00:39:28](#)

آ الى غروب الشمس. الى غروب الشمس لابد ان ينتهي مجرد انتهاء النهار يشرع الفطر ولا يجوه ولا بل لا يجوز نية الصيام بعد ذلك

الا على الوصال. المسألة المعروفة - 00:39:50

كذلك قوله سبحانه وتعالى وإيديكم الى المرافق الاصل ان الى الانتهاء الغاية ولا يدخل ما بعدها ما قبلها وهذه المسألة فيها خلاف في مسألة الى خلاف كثير كثير والظاهر هو انه لا يدخل - 00:40:11

الا بدليل ومنهم من قال اذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها دخل وهو قوس سبويه قالوا ان المرافق من جنس اليد تدخل وقيل غير ذلك اقوال بين العلماء وكذلك علماء اللغة - 00:40:37

ولهذا لما دلت النصوص على وجوب غسل المرفقين تبين ان ما بعدها الى داخل فيها. والنبي عليه الصلاة والسلام توطأ حتى اشرع غسل رجل قدميه حتى اشرع في الساقين قال رحمه الله - 00:41:00

ومفهوم العدد مفهوم العدد الجمهور علة على انه حجة مفهوم العدد فيه خلاف لكن هنالك العدد لا مفهوم لها وهناك ما ورد ودل على انه مقصود وانه مفهوم اذا ورد بعدد - 00:41:24

مخصوص النصوص مثل قوله سبحانه وتعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة هذا هو الواجب في جلد وجلد زاني البكر متان الجلدة هذا حد محدود ومنهم من يجادل في مسألة هذا يكون من هذا الباب او ليس من هذا كذلك قوله عليه الصلاة والسلام - 00:41:56

خمس وربعات معلومات يحرم من وان ما مفهومه ما دون ذلك لا يحرم على الخلاف الوارد في هذا وذكر ثلاث رضاعات ولا تحرم المقصود ان انه ان هذا من مفاهيم العدد الواردة في هذا - 00:42:27

الباب وكذلك ورد في بعض انصاء الزكاة تحديد بعدد معين فلماذا قالوا ان المفهوم اذا ورد بان المفهوم العددي اذا ورد عن المعين يكون حجة في هذا الباب ومنه ايضا - 00:42:51

فليأخذ معه ثلاثة احجار او كما ورد حديث ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم فدل على ان ما دون ذلك لا يجزئ وان كان هنا ورد في الحديث - 00:43:12

فانها تجزئ عنه. يعني ورد ما يدل على ان الانجاء منصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام في الثلاث فدل وهذا قد آآ يفهم منا انه حين ذكر تجزئ عنه ما يدل على انه لم يكتفي - 00:43:25

اذكر ثلاث دل على انها اه قد لا يؤخذ لا يؤخذ منه حجية مفهوم العدد في خصوص بعض هذا النص مثلا المقصود انه حجة عند اكثر اهل العلم وكذلك مفهوم - 00:43:41

اللقب وهو تخصيص بحكم وهو واللقب جعلوه في اسماء الاجناس واسماء الاعيان جميع ما يكون مخصوصا بعين او جنس مثل في الغنم الزكاة ونحو ذلك او في الابل الزكاة مثلا - 00:43:57

يدل على انه ليس في غيرها زكاة مثلا ونحو ذلك في اسماء الاجناس ولهذا الحجية منهم من حكى عن الاكثر حجة قول في الكوكب عن ما عليكم واحمد وداود وجماعة - 00:44:19

من اهل العلم ومنهم مفصل ولعل التفصيل هو الاقرب وهو الذي اختاره المجد رحمه الله انه ان دل دليل على اه العمل به والا فلا الا فلا مثل ان يكون - 00:44:42

اللقب سبقه عموم يدخل فيه سبقه عموم يدخل فيه في هذه الحالة اه فانه يكون حجة بالسياق بالسياق بعد سابقة او شي عموم يدل على ذلك مثل مثلا مثل قوله عليه الصلاة والسلام - 00:45:03

وجعلت تربتها لنا طهور. وجعلت تربتها لنا طهور قال رحمه الله ان قوله وجعلت تربتها لنا طهور هذا يدل على ان كلمة تربة لها مفهوم لانه سبقه ما يدل على - 00:45:30

العموم لذلك جعلت لي الارض مسجدا وطهورا هذا العموم من باب الامتنان وعموم النعمة في هذا دل على ان قوله جعلت تربتها اي تربة الارض لما انه ذكر قوله وجعلت مسجدا - 00:45:55

وطهورا فانه يدل على ان قوله وجعلت في اللفظة وجعلت تربتها جعلت نعم جعلت مسجدا وجعل وتربتها لنا طهور يدل على ان ذكر التراب بخصوصي يكون مقصودا مقصودا وقال كما لو قيل - 00:46:19

هل في البهيمة زكاة او في الانعام زكاة فقال في شئمة الغنم زكاة مثلا الغنم كونه مثل حين يذكر يسأل عن بهيمة الانعام هل فيها زكاة؟ فيقول في سائمتي الغنم او في شائمة الابل مع انه - [00:46:43](#)

مفهوم لقب يعني جنس عام ثم ذكر ما يدل على خصوص بعض هذا الجنس فقال في سائمة الابل في سائمة الغنم يقول انه اذا سبق بعموم يشملها فان هذا القيد يكون مقصودا - [00:47:12](#)

فيخص العموم السابق وقال المجد رحمه الله ان نصوص احمد المنقولة عنه لا تخرج عن هذا. عجيبة الامام احمد رحمه الله لا تخرجوا عن هذا القدر وقال ما معناها لعل هذا يعني - [00:47:43](#)

لان هذا هو الارجح او الاقرب ونحو ذلك بالنظر في النصح ولا يقال انه حجة لانه يلزم عليه اليقين. حجة مطلقا يلزم عليها اقوال باطلة لو قيل مثلا محمد رسول الله - [00:47:59](#)

يجب عليه انه ليس هناك رسول غيره عليه الصلاة والسلام هذا قول باطل باطل هو ظلال وكفر يعني لو فهم انما يعني هم اوردوا مثل هذه الامثلة واوردوا مثل هذه الامثلة - [00:48:15](#)

بل اذا قال ما معناه انه لابد ان يقيد بمثل هذا لا يقال حجة مطلقا ولا تنفع حجة ولا تفوت حجيته مطلقا قال رحمه الله ويشتركان اي الكتاب والسنة في النص - [00:48:40](#)

وهو الصريح في المعنى الكتاب والسنة شريكان في النص النص ما هو على المشهور عند هو ما لا يحتمل الا معنى واحدا ما يحتمل غيره يا ايها الذين اذكروا الله ذكرا كثيرا - [00:49:04](#)

مشروعية الذكر الف لام ميم ذلك الكتاب لا ريب فيه نص في نفي الريب عن كتاب الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين اتقوا الله حق ثقافته نصب الامر بالتقوى وهذا غالب نصوص الكتاب والسنة - [00:49:25](#)

الله عز وجل الرحمن على العرش استوى في استواء الرحمن على عرشه سبحانه وتعالى وهكذا سائر الصفات الواردة له سبحانه وتعالى كان الله عليما حكيما عزيزا حكيما وهو السميع البصير وهو العليم الحكيم - [00:49:45](#)

وما جاء في هذا في نصوص الكتاب والسنة وهذا هو اعظم ما يستدل به في ظهور النصوص الاصوليون يقولون ما يكون نصا في معناه ثم عمد كثير منهم عمد كثير - [00:50:11](#)

من الاصوليين الى ما هي الى النصوص التي يقطع بظاهرها لفظا ومعنى وتواردت عليها الدالة في كتاب الله سبحانه وتعالى وجاءت كالمقطوع بها واجمع عليها السلف ومع ذلك اوردوا عليها الاحتمالات - [00:50:34](#)

الباطلة والاستعارات المجازات التي عند النظر يتبين انها خلاف ما دلت عليه النصوص وخلاف ما تفهمه النفوس والقلوب بالنظر في كتاب الله سبحانه وتعالى والا فكيف يكون اعظم ما تطلبه النفوس والفطر والعقول السليمة - [00:50:58](#)

في معرفة الله سبحانه وتعالى باسمائه وصفاته ان يكون غامضا ليس بواضح وقد اجمع العلماء على هذا في ظهور دلالة النصوص على ذلك يا ترى اعظم النصوص دلالة في هذا الباب - [00:51:30](#)

من جهة دلالة اللفظ وضوحا دلالة المعنى النصوص التي وردت في صفاته سبحانه وتعالى وفي اسمائه لا في الكتاب ولا في السنة انظر الى قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث جرير - [00:51:56](#)

سعيد ابي هريرة رضي الله عنهم جرير رضي الله عنه انكم يرون ربكم كما ترون الشمس ليس دون الصحيحين هل تظاع في رؤية الشمس صحوا ليس دونها قالوا لا يا رسول الله. هل تظارون في رؤية القمر - [00:52:15](#)

ليلة البدر ليست قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترون ربكم كما ترون القمر وتشبيه للرؤية بالرؤية لا تشبيه للمرء بالمرء انما تشبيه للرؤية في وضوحها وانه يرى الشمس - [00:52:46](#)

امامه فوقه والقمر كذلك وهنا مباحث شريفة عظيمة لاهل العلم النبي يخاطبه وهم اهل العربية ولم يقع في نفوسهم اي اشكال ولم يستفسروا لان الامر واضح ومع ذلك قد يستفسرون رضي الله عنهم في بعض المسائل - [00:53:11](#)

في باب الاحكام يستفسرون اما هذه الاخبار لم يستفسروا ويقولون كيف يكون ذلك بوضوحه بوضوح المعنى وهو دلالة على

انه يرى حقيقة سبحانه وتعالى لكن يأتي المخالف في اقوال - 00:53:34

تؤول الى النفي يقول الى جحد المعنى يحج معنى النصوص بشدة صار الصرف الذي هو تحريف له في الحقيقة وان كان من وقع في مثل هذا القصد بذلك لكن بهم الى - 00:53:59

تعطيل المعاني الثابتة في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام يؤول بهم القول الى ان يقولوا اقوالا الواحد منهم اذا تأمل وحده يظهر له انه قول لا معنى له - 00:54:24

يرى بغير مقابلة ولهذا اقر كثير منهم من ائمتهم بان هذا القول مآله الى العلم انكار الرؤية قالوا ذلك صرح بعضهم قالوا ان معناه يؤول الى العلم انه يعلم - 00:54:46

يعلم انه الله وانه لكن لا يثبت الرؤيا. قالوا ذلك مثل ما قالوا في العلو علو معنوي ايات العلو التي فيها اكثر من الف دليل على هذه الصفة العظيمة ومع ذلك - 00:55:10

فعلوا فيها ما فعلوا فاعظم واولى ما يدخل في نص الكتاب والسنة هو اعظم ما تطلبه القلوب تطلبه النفوس وهو باب الاعتقاد الله سبحانه وتعالى برحمة الله كانت النصوص واضح ولهذا لم يقع خلاف بين السلف لكن بعد ذلك - 00:55:38

لما دخلت فارس الروم وجاءت كتب من بلاد وترجمت جاءت من بلاد مجوس نحو ذلك وحصل ما حصل حصل تلويث كثير من العقول ووقعوا فيما وقعوا فيه لهذا كان بعضهم - 00:56:03

يقول من ائمتهم من ائمتهم وكبارهم وما وقع لهم من اضطراب انه يستلقي على ظهره ووحدة حين يبحث يكون مقام مقام رد يقوى لكن حين يخلو وحده كما قال سبحانه - 00:56:33

وان كان هذا نزلت في خطاب في خطاب الله سبحانه وتعالى لكفر قريش لكن المعنى ايضا يعتبر به كل مسلم ولهذا قال قل انما اعظكم بواحد ان تقوموا لله مثنى وفردى ثم تتفكروا ما بصاحبكم من - 00:56:54

هذا يقع الانسان حين يكون بين يدي الناس ونحو ذلك الجدل وخصام ورد له حال وحين يكون وحده له حال ولهذا اذا الواحد منهم يقول اني استلقي على ظهري واضع الملحفة - 00:57:14

على وجهي او على نصف وجهي فاستعرض حجج هؤلاء يعني الكلاميين في هذه في هذه المسائل في الصفات في العلو في الاستواء وكذلك في رؤية الله سبحانه وتعالى الى غير ذلك من مسائل الكلامية التي - 00:57:30

ليس فيها الا ابرام ثم نقط ونقذ ثم ابرام ثم نقض كذلك هذا ينقض هذا يبرم ويفطر هذا ينقض يقول استعرض حجج هؤلاء وحجج هؤلاء حتى يبرق الفجر ولم يظهر لي - 00:57:50

هذا القول هذا لا شك جزء من اعظم النظر في الكتاب يعني يعني النظر النظر تعظيم ما دلت عليه النصوص الاسماء والصفات بجميع ما جاءت به في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام. ولهذا قال - 00:58:18

ويشتركان في النص وهو الصريح في المعنى وهذا على التقسيم المشهور بالنص وان كان ظاهر كلام اهل العلم انهم يقولون هذا ظاهر النصوص. ظاهر النصوص قد لا يفرقون لكن لا شك انه يعلم - 00:58:43

ان الادلة تختلف دلالاته فيه ما هو دلالاته نص يعني احيانا مثلا بعض النصوص وردت بالنص على العدد وصيام ثلاثة ايام حج وسبعة اذا رجعت تلك عشرة كاملة تلك عشرة - 00:59:02

كاملة اهدنا الصراط المستقيم. طلب الهداية الى الصراط المستقيم امر مقطوع به لا يحتمل غير ذلك ولهذا ترى ايات الفاتحة من اعظم الايات في الدلالة على عظم المعاني ووضوح المعاني. قل هو الله احد - 00:59:21

الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد عظم دلالة هذه الايات ووضوحها وقطعها على المعنى الذي دلت عليه هكذا سائر الايات في باب الاسماء والصفات. وهكذا ايضا الدلالة - 00:59:42

في الاحكام الاخرى التي جاءت للاوامر والنواهي ولا تقربوا الزنا انهى عن الزنا النهي ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن. في النهي نهيا صريحا عن الفواحش جميعا لكن - 01:00:06

لكن فواحش ما ظهر الوطن قد يقع خلاف في نفس الفواحش الظاهرة والفواحش الباطنة قد يكون في الآية اه معاني مع النهي فيها صريح لكن المنهي عنه تختلف قد يكون - [01:00:27](#)

انواع ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى. وينهى عن الفحشاء والمنكر هاي كلها ادلة صريحة واصول في الامر بالعدل والاحسان وضد النهي عن الفحشاء والمنكر يا ايها الذين اذا نودوا للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكرها. هذا صريح - [01:00:44](#)

حين يسمع نداء الجمعة يجب السعي اليها ولا يجوز الاشتغال بغير ذلك في البيع والشراء وهكذا نصوص الكتاب والسنة كلها دالة على هذا المعنى قال عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات - [01:01:08](#)

هذا صريح في ان العمل بالنية لكن تختلف الدلالة في انما الاعمال تقدير لكن انه بالنية هذا نص واضح لكن وجه الدلالة تختلف من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - [01:01:30](#)

مردود هذا قاعدة عظيمة لا ضرر ولا ضرار ولهذا هذه النصوص قواعد بني عليها قواعد عظيمة اجمع العلماء عليها. لكن يختلفون في فروعها وهو يفرق بين النص والظاهر النص نص في معناه لا يحتمل غيره - [01:01:50](#)

والظاهر وهو محتمل معنيين وكان في احدهما اظهر الظاهر ما احتمل معنيين له معنيان لكن احدهما اظهر من الاخر قال عليه الصلاة والسلام ونتوظأ نتوضأ من لحوم الابل امر بالوضوء من لحوم الابل - [01:02:15](#)

هذا ظاهر لان الامر بالوضوء هو الوضوء المعروف بالمأمور بقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين قمتموا للصلاة فاغسلوا وجوهكم. الآية يتوضأ وضوءا شرعيا يتوضأ وضوءا شرعيا هذا ظاهر في وجوب الوضوء - [01:02:41](#)

اللي يحتمل غير ذلك الوضوء يرد بمعنى غسل اليدين المظلمة وهذا وظوء في اللغة هذا وضوء في اللغة توظأوا من مشة النار ايضا كذلك ومن هذا الباب ظاهره الوضوء الشرعي. هل يحتمل مثلا انه الوضوء بمعنى المضمضة وغسل اليدين - [01:03:06](#)

هذا احتمال مرجوح لان السنة دلت على ان الوضوء هنا هو الوضوء الشرعي وهذا لعله يأتي الاشارة اليه في باب الحقيقة في باب الحقيقة وهي الحقيقة الشرعية لان الحقائق كما سيأتي ان شاء الله ثلاث حقيقة شرعية - [01:03:35](#)

حقيقة اللغوية وحقيقة عرفية اذا جاء الامر بالوضوء وهو في الحقيقة الشرعية يحمل على الوضوء الشرعي الوضوء الشرعي. بدلالة ان المظلمة مشروعة يغسل الفم واليدين مشروعة في من شرب لبنا - [01:03:56](#)

نحو ذلك تمضمض وقال ان له دسما عليه الصلاة والسلام لكن الوضوء والوضوء الشرعي. توضأ لمشت النار يتوضأ مما مشت النار لكن هذا الوضوء مشيت النار منه ما يكون واجبا ومنه ما يكون مستحب - [01:04:26](#)

عمومه يدل على مشروعية الوضوء مما مشت النار سواء كان لحم ابل او لحم غنم او خبز او شرب قهوة او شاي ونحو ذلك كل شيء مشته النار ظاهره يشرع الوضوء منه - [01:04:50](#)

وذكروا له حكمة في هذا لكن كلام وتوضأ وهذا ثبت اي جريم ثابت حديث ابي هريرة بن ثابت حديث ابي هريرة في صحيح مسلم كذلك في صحيح مسلم من حديث ثالث - [01:05:10](#)

في عنده عند النسائي عن امي حبيبة ايضا باسنان صحيح توظأ من مسأت النار في مسلم من حديث زيد بن ثابت حديث ابي هريرة رضي الله عن توظأوا مما مشت - [01:05:26](#)

ولعل حديث عائشة الثالث الموصول ثلاث احاديث الامر بالوضوء بمشية النار لكن يظهر هذا عام يعني هذا الوضوء على جهة بدلالة ان الوضوء الواجب مسة النار اللي هو من لحوم الابل - [01:05:41](#)

وان النبي عليه الصلاة والسلام اكل لحما كما في صحيح البخاري ثم جاءه بلال قال ما له تربت يداه فوضع السكين ثم قام عليه الصلاة والسلام ولم يتوضأ ولم يتوضأ كذلك في حديث غير مشروع عند ابي داود ايضا يحتج بكثف - [01:06:01](#)

شاة مشوي الحديث وفيه المقصود ان هذا الظاهر انه هو الظاهر الراجح الثاني مرجوح المرجوح هذا لا يعمل به وهذه القاعدة وهذه اه كما لو كان عندنا احتمالان جعل لها نسبة - [01:06:24](#)

النسبة الراجعة تدل للاحتمال الظاهر وهذا كثير في النصوص كثير في ذكر الوضوء الا يدل دليل على يدل دليل على

العمل بالاحتمال المرجوح في هذه الحالة يسمى هذا مؤول. هذا ذكره ما ذكره رحمه الله لكن اذا - [01:06:58](#)

عمل بالدليل المرجوح يكون مؤولا ويكون العمل به لوجود دليل لوجود قرينة بوجود قرينة صرفت والا فالاصل البقاء على الاصل. هو ان يعمل بالظاهر. يعمل بالظاهر. لكن لو جاء دليل صرف - [01:07:31](#)

الظاهر هذا الى عمل به لان المقام او المعول على الدليل. المعول والشارع والشارع حكم في هذا بهذا الاحتمال بحكم عظيمة مثلا قوله عليه الصلاة والسلام وورد في عدة اخبار - [01:07:52](#)

جابر وغيره اذا دعي احدكم الى الطعام وهو صائم فان كان مفطن فليطعم وان كان صائما فليصل صحيح مسلم ظاهره فليصل صلي ركعتين هذا هو اللي ناقة مصلاه ركعتان هذا هو الظاهر - [01:08:17](#)

والاحتمال المرجوح فليصل هو فليدعو على الحقيقة اللغوية لان عندهم الحقيقة اللغوية هذي الان مجاز وليست حقيقة هي حقيقة شرعية مقابلها الحقيقة اللغوية فتكون مجازا لغويا مع تكن حقيقة لانها قابلتها الحقيقة الشرعية فصرفتها فصارت الحقيقة للشرعية والمجاز للغة على تعبيرهم بالمجاز على - [01:08:43](#)

مشهور عندهم قالوا ان هذا المجاز اللغوي اذا دل عليه معنى لكن لابد من دليل شرعي دليل شرعي اذا العيد اي شرعية في هذه الحالة راجح جانبه على الحقيقة الشرعية ورجح المجاز اللغوي - [01:09:12](#)

في الاصل حقيقة لغوية وقد ورد عند ابي داود باسناد جيد ان النبي عليه الصلاة والسلام قال فليدعو فان كان صائما فليدعو فليدعو فهذا يدل على انه انه له ان يدعو - [01:09:33](#)

انه اذا دعي وهو صائم يدعو لهم. يدعو لاهل البيت ندعو لهم ولا يلزمه ان يأكل لماذا صرف هذا الدليل لوجود دليل هذا الدليل تأوينا به قوله فان كان صائما فليصلي - [01:09:53](#)

شرفنا قوله فليصلي يصلي بركعتين على ظاهر اللفظ وان لم يسبح بها الى فليدعو بالرواية الاخرى يكون صرف الدليل هذا تأويل والتأويل له مراتب تارة يكون تأويل مقبول بدليل قد يكون تأويل صرف - [01:10:13](#)

فيكون مردود. يكون مردود والظاهر والله اعلم والظاهر والله اعلم انه مخير ان شاء صلى وان شاء دعا وان كانت الصلاة افضل فيما يظهر والله اعلم وان قوله فليصلي باق على حاله - [01:10:32](#)

انه لا يصلي بدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين آآ من حديث انس اما في بيت ام سليم العلف في بيت ام سليم ام سليم رضي الله عنها - [01:10:50](#)

في حديث قصة وفيه انه زارهم عليه الصلاة والسلام فصنعوا له طعاما او او قدموا له شيئا من التكاثر ونحو ذلك فقال عليه الصلاة والسلام تمر في في وعائي لا ردوا تمركم في وعائه - [01:11:04](#)

ولبنكم قال سمنكم في سقائه فاني صائم. ثم قام يصلي عليه الصلاة والسلام ويصلي ليبيننه لا وهذا وهذا لكن اوضح منه في الدلالة في صرف اللفظ عن ظاهر الى الاحتمال المرجوح - [01:11:30](#)

قوله عليه الصلاة والسلام الجار احق بصاقبه جار الدار احق بدار الجار. عن رواية اخرى الاصل الظاهر ان الجار حقه بساقبه والسقب هو الماصق هذي رواية البخاري هذا حديث ابي رافع في قصة حكيم بن حزام - [01:11:49](#)

مع سعد رضي الله عنه سعد ابن ابي وقاص ظاهره ان الجار احق بداره مطلقا الماصق يعني هذا هو ظاهر اللفظ عن هذا الظاهر وهو احتمال ظاهر وهو الجار المناسب - [01:12:13](#)

الى الجار المخالط الجار المخالط بدليل حديث ابي هريرة هذا الحديث عند الاربعة اسناد جيد انه عليه الصلاة والسلام قال عليه الصلاة والسلام الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها اذا كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا - [01:12:34](#)

اذا كان طريقهما واحدا قد يبين ان الجار هنا ليس ايجار. الجار الخليط الجار المشارك الجار اللي بينه وبين جاره مصلحة بينهما مثل ان يكون بينهما طريق خاص بهما لا يدخل - [01:13:06](#)

في هذا الطريق احد الابواب في هذا الطريق. خاص بها ما يمكن احد يدخل من هذا الطريق او يمنع الطريق لانه خاص له ويكون لهما

هذا يدخل الى بيته من هذا الطريق من هذا الطريق الخاص او ما يسمى قديما سد - [01:13:25](#)

مثلا وفيه ابواب اه للجيران لا شك ان المصلحة خاصة شركة خاصة ومخالطة خاصة تكون جوة اربعين هم اشد واعظم بخلاف الجار بمجرد الجوار بالجدار كذلك لو كان بينهما مشاركة - [01:13:42](#)

في خزان الماء مثلا او في مكب النفايات مثلا محل بينهما بمكب خاص لهما ونحو ذلك فهذا صرف عن اللفظ الظاهر وهو الجار الماصق الى الجار المخالط الاصل هو ان يعمل بالظاهر - [01:14:05](#)

وقوله محتمل معنيين وكان في احدهما اظهر. كان في احدهما اظهر من الظهور وهو الوضوح والبيان يؤخذ بي الظاهر. والاصل هو الاخذ بظواهر النصوص. لان كثير من الالفاظ قد يكون لها احتمالات - [01:14:30](#)

لكن النبي عليه الصلاة والسلام او في النصوص يأتي الخطاب بالشيء المشتبه بين الناس وقد يكون لمعان اخرى لكن هم لا يخاطبون الا بما هو ظاهر بينهم هو الذي يعمل به. قال واليقين وهو الاعتقاد - [01:14:53](#)

الجازم يعني اعتقاد الجهاز وبعضهم يعلم في هذا بعض زيادات المطابق ونحو ذلك اليقين اعتقاد الجازم بمعنى انه لا تردد فيه وهذا يكون في المعاني ويكون في الالفاظ واعظم الاعتقاد - [01:15:11](#)

هو الاعتقاد في باب التوحيد والعقيدة هذا اعتقاد جازم مطابق موافق لا تردد فيه ولهذا هنالك مقابل له والمتردد بين شيء الراجح ظن والمرجوح وهم وهذا في الحقيقة مثل ما تقدمت الظن - [01:15:39](#)

والظاهر النص والظاهر النص والظاهر مثل اليقين والراجح اليقين امر منصوص امر او امر مقطوع به. امر من يقن الشيء يقن الشيء وهو ثباته ثباته واستقراره وهو الاعتقاد الجزم والمتردد بين شيئين - [01:16:01](#)

الراجح ظن قد يكون مترددا بين شيئين لكن لا على آآ يعني ليس في احدهما قطع الاخر لا وجه للاحتمالية بل احدهما ظن والمرجوح الراجح ظن والمرجوح وهم. والمساوي شك - [01:16:32](#)

اذا كان عندنا لفظ يحتمل ثلاثة امور اذا كان مترددا فاما ان يكون راجحا فان كان راجحا فالراجح ظن والمرجوح وهم وهنالك احتمال ثالث اذا تساويا تساويا المساوي - [01:16:53](#)

شك فإذا كان شاكاً مثل هذا لا يأتي بالنصوص الا في بعض الالفاظ في بعض الالفاظ في الغالب ما يمكن يأتي هم يريدون هذه القسمة والا فلا ترد في النصوص ادلة - [01:17:22](#)

ادلتها متكافئة لابد ان يكون فيها شيء يوضح ويبين انما يرد في بعض الالفاظ تكون من باب مشترك كما سيأتي تكون النصوص الاخرى مفسرة ومبينة المراد بهذا اللفظ ما هو؟ - [01:17:40](#)

لان الشيء يكون له معاني بالفاظ ايه بلفظ واحد واحد وله معان متقابلة مختلفة وهذا هو المشترك. ولهذا قال ويشتركان في المشترك المشترك يكون الاسم الواحد لمسميين المسميات فاذا كان اسما - [01:18:04](#)

واحدا بمسميين او اكثر فهذا يسمى المشترك واشهر ما يذكر في هذا مسألة العين العين يطلق على العين الجارية يطلق على عين الباصرة يطلق على عين الذهب والفضة يطلق على الجاسوس عين - [01:18:33](#)

عين العدو مثلا يتجسس للعدو يطلق على اشياء كثيرة فهذه بلفظ واحد لكنها معاني مختلفة هذا هو العين اه وايضا مسألة اه القرعة والقرع فعدتهن ثلاثة قرون ثلاثة قرون اه - [01:18:57](#)

القرب يطلق على الحيض وعلى الطهر في خلاف ابو حنيفة المذهب وقول الحنف انهم انه الحيض. ومالك الشافعي انه والطهر والادلة اظهر في انه الحيض يدل على ذلك عليه السلام فصلي من القرب الى القرب - [01:19:32](#)

وادلة اخرى دلت على هذا المعنى المقصود ان انه لابد ان يكون في النصوص ما يبين ثم ايضا والله الحمد. المسألة قد يكون فيها خلاف ويكون خلاف قوي فمن اخذ بقول - [01:20:01](#)

وعمل به قلدهم من قلده عليه اخطأ فله اجر واحد. واحيانا يجزم يكاد يجزم بالصواب واحيانا يتردد وهذا وقع من الصحابة رضي الله عنهم حين امرهم النبي عليه الصلاة والسلام - [01:20:15](#)

الا يصلوا العصر الا في بني قريظة يعني من جهة السياق الا يصلي العصر بين واختلف عمر رضي الله عنهم بذلك وكذلك آآ الفاظ كثيرة مثل المولى له معاني كثيرة. الامة ان ابراهيم كان امة قانتا. لله حنيفا - [01:20:33](#)

المشركين وهو قوله سبحانه وهو الامام. الامة الامام وقوله سبحانه وادكر بعد امة اي بعد وقت وزمن مثلا فوجد عليه امة من الناس يسقون اي جماعة فيطلق للامة على الجماعة من ناس ويطلق على - [01:20:54](#)

الزمن الذي مضى مثلا ويطلق على الامام ان ابراهيم كان امة قانت الا حنيفا ولم يكن من المشركين ولا هي اطلاقات وهي بلفظ واحد والمعاني مختلفة وهذا من سعة اللغة. ايضا هناك - [01:21:13](#)

وش جنوب ربما يأتي في باب الحقيقة والمجاز الفاظ من هذا الجنس مثل الرأس يطلق الرأس رأس الانسان رأس الجبل رأس الوادي رأس القوم يطلق على امور معنوية وامور محسوسة - [01:21:35](#)

رأس المال لكن هذه في الحقيقة اضيفت الى ماء يميزها لانها اذا اشتراك الاشتراك وهذا ينفع في باب الحقيقة والمجاز. لكن المشترك الذي يكون مطلقا هكذا. كلمة العين لكن حين تقول مثلا رأس - [01:21:58](#)

لكن هو في الحقيقة عند اطلاقه لا حقيقة لا وجود له في الاعيان انما وجوده في الازهان فليس شيء من هذه الاشياء المشتركة يوجد في الاعيان هكذا رأس هكذا ما في شيء اسمه رأس - [01:22:24](#)

مثل انسان كلمة انسان اذا قال انسان او رجل ما في شيء رجل الا رجل مشخص انسان مشخص موجود اليه مثلا هذه لابد ان تضاف حتى يتميزوا بهذا ينفصل عن كثير من الشبه - [01:22:46](#)

الضالات في ما وقع في كثير في كلام كثير من المتكلمين اسماء الله سبحانه وتعالى وصفاته المشتركة في المشترك والمشارك كما تقدم هو ما اتحد لفظه واختلف معنا - [01:23:08](#)

وهل المشترك له عموم الجمهور على انه لا عموم مشترك لا يقال مثلا عندي عيون كثيرة قال انا عندي عيون كثيرة هل يصح؟ يعني الاشتراك لا بد ان يكون في اصل في المعنى - [01:23:34](#)

هذا قول جمهور ومنهم من قال يصح ان يكون هناك عموم للمشارك لا مانع ويقول اعندي انا عندي عيون كثيرة. عندي عينان باصرتان وعندي عين ما نابعة وعندي عين من الذهب وعين - [01:23:52](#)

من الفضة وكلها موجودة عنده مثلا فيسميها عيون سميها عيون هذا اختاره ممن اختاره العلامة الشنقيطي رحمه الله في ما في مذكرة او في رحمه الله الاصول مذكراته رحمه الله - [01:24:13](#)

المقصود ان كلمة هذا بعضهم قال يمكن لا مانع ان يقال عندي عيون لابد ان يكون الخطاب مما يفهم لان مثل هذا قد لا يتبادر فهمه الى هذا الشيء المقصود ان - [01:24:46](#)

ان المشترك هو ما كان بلفظ واحد ومعانيه متباينة متباينة هناك انواع من الالفاظ هناك الفاظ من الالفاظ التي ادخل تحت هذا التقسيم. يسمونها المشك والمتموضع المشك والمتواضع. فهل هما - [01:25:07](#)

او قسم واحد. المشك يقولون هو ما يتحد في عصر المعنى ويتفاضل او اصل الصفة والمعنى واحد لكنه يتفاضل مثل ضوء الشمس وضوء السراج بياض الثلج وبياض العاج هو عظم الفيل مثلا او بياض البيض مثلا. البياض يختلف - [01:25:37](#)

ربا الفضة ليس ذاك اللامع بل هو ليس بذاك بل دون ذلك بياض البيض اشد هنالك بياض يكون اشد آآ الجص ونحو ذلك يختلف هذا ايضا نوع من هذه الالفاظ - [01:26:03](#)

فهل هو هذا البياض متحد او مختلفة يقع شك فيه يقال انه متواطىء هذا البياض متواطىء يعني متحد او متوافق يقال لا يختلف فهو لفظ مشك مشك يعني شك فيه هل هو - [01:26:32](#)

متحد او مختلف لكن اصل آآ وقد يقال والله اعلم يمكن واظن والله اعلم اني قرأت في كلام شيخ الاسلام رحمه الله اه انه مثل هذا متواطىء لا يسمى مشك - [01:26:58](#)

متواضع والتواطؤ يكون في اصل المعنى او في اصل الوصف الوصفة لان التواضع لا يدل على الاتحاد بمعنى ان يكون اصل البياض

واحد اصل النور واحد ضوء الشمس مثلا ضوء السراج - [01:27:15](#)

كله ضوء لكن متفاوت تفاوت عظيم ولهذا لا يقال مثلا ان مثلا ضوء الشمس وضوء السراج المشكك ما كيف يقال المشكك؟ يعني لا يفرق بينهما بل الاقرب والله اعلم يقال انه متواطىء - [01:27:36](#)

بمعنى التواطؤ هو التوافق. التوافق في اصل الوصف التواطؤ في اصل المعنى في باب التواتر المعنوي متواطىء متفق في اصل المعنى وان اختلفت الالفاظ لكنها تواطأت في اصل المعنى البعض يجعل متواطىء - [01:27:55](#)

هو اذا كان متفق للوحدة كالانسان مثلا الانسان هذا وصف لكل من في الكون من بني ادم هذا انسان وهذه سعادة رجل وهذا رجل وهذه امرأة وهذه امرأة فهي متفقة متواطئة - [01:28:19](#)

في اصل بالمعنى وهذه الالفاظ بحمد الله سبحانه وتعالى لا ترد في النصوص. انما هذه من المسائل الكلام التي دخلت على على في باب الاصول. ولهذا ربما يصنف بعضهم مصنفا - [01:28:48](#)

ولو حتى ربما يكون المتن مختصرا ويحشوه بمثل هذا التي بها هذه الالفاظ التي قد تشتت في الفهم وتقسي احيانا القلب في باب النظر في النصوص بالنظر في النصوص وتجعلها احيانا يورد بعض الايرادات وانه في غنى عنها والحمد لله لم يرد مثل هذا ولم يعرف عن السلف - [01:29:06](#)

كما قال ابن عقيل رحمه الله فيما نقل عن القيم او غيره اقطع يقول اقطع ان ابا بكر وعمر لا يعرفون الجوهر والعرب ما ضرهم هذا والمتأخرون المتكلمين يبحثون في الجوهر والعرب والجوهر الفرد - [01:29:34](#)

بحوث طويلة وتسويد لصفحات بمداد كثير ومع ذلك المآل والتحسين لا شيء ملأ كل شيء ولم يحصل شيء يعني من هذه البحوث لهذا قد يمضي في بحثه وفي اخذه ورده - [01:29:52](#)

كما تقدم فتل ثم نقض ثم كما يقع احيانا عند بعض كتب الاصول التي قد تكون يعني اقرب الى توضيح الاصول لم تسلم منها الكتاب الامدي معا يورد هذي الاشكالات والردود صفحات كثيرة - [01:30:22](#)

كيف غير من كتب الاصول الكلامية قال رحمه الله ويشتركان في في المشترك بكون الاسم الواحد لمسميين. لمسميين وتقدم الاشارة الى يعني انهم المتواطىء ذكرت عبارة هنا له قال فان لم يحصل تفاوت في - [01:30:50](#)

راي فهو المتواطىء كالانسان فان الكل في جميع افراده هو الحيوانية والناطقية الحيوانية والناطقية هي التفكير او العقل الناطقية هي التفكير او العقل ان هذا واحد. هذه الكلية لتجمع وصف جميع بني الانسان - [01:31:27](#)

ردها الى مثل هذا قال والمترادف بان يختلف الاسم ويتفق المعنى هذا هو المترادف من الترادف وهذا وقع في خلاف في وقوعه في اللغة بان يختلف الاسم مختلفا ويتفق - [01:31:54](#)

المعنى يتفق المعنى الترادف احيانا يكون اختلاف في الاسم واتفاق في المعنى اتفاق تام مثل البر والقمح مثلا والحنطة هذه اختلفت الفاظها اختلفت الفاظه اختلف الاسم ها المعنى واحد المعنى - [01:32:17](#)

واحد وهو اختلاف اللفظ واتحاد المعنى منه ايضا على قول مثل السيف والمهني صارم والمهني والسيف اسماء كثيرة للسيف حاليا باب الترادف منهم من فرق بين انواع اه اختلاف - [01:32:50](#)

المسميات واتفاق المعنى قال فان اتحدت من كل وجه بكل اعتبار فهو المترادف وان اختلفت باعتبار اخر في هذه الحالة لا يكون من باب المترادف. مثلا السيف له اسماء له - [01:33:26](#)

وله المهني مثلا وقالوا ان السيف باسم ذات السيف الصارم باعتباري شرمه وقطعه المهني باعتبار نسبته وان نسبة الى الهند فقال هذا لا يكون من المترادف لان اختلاف الاسماء لها اعتبار - [01:33:53](#)

اعتبار اخر بخلافنا البر والقمح والحنطة فهي باعتبار واحد. ليس هناك شيء يقال هو قمح باعتبار حنطة باعتبار مثلا بر باعتباره بان يختلف الاسم ويتفقا المعنى وهنالك الفات تأتي في اللغة - [01:34:18](#)

تترادف لكن قال وليس ليس من المترادف ونص عليه في مختصر في مختصر تحرير في اصول الفقه يقول ولا ترى دفا في شذر مذر

يقول شدى رمضان هذي من كلام العرب تفرقوا اياديسه وشرذ شادر مدار تقطعوا قالوا بدر - [01:34:50](#)

هذا من باب لا معنى لها. شجرة مذر شيطان ليطان حسن بشر مثلاً وهكذا حار وميار وهنا الفاظ جاءت في لغة العرب يكون اللفظ

الثاني تابع اللفظ الاول ولا معنى له - [01:35:15](#)

فقالوا له الثاني ليس من باب المترادف اتفق اللفظ واتحد المعنى لكن هذا من باب الاتباع يقع في لسان العرب قال رحمه الله

ويشتركان في الحقيقة في الحقيقة كما تقدم الاشارة اليه بمسألة الحقيقة - [01:35:36](#)

الحقيقة من حق الشيء اذا ثبت باستعمال اللون في وضع اول وهي لغوية وعرفية وشرعية. الحقيقة هذي من اكثر المباحث التي يقع

فيها اختلاف وتفریق وايضا في اثبات الحقيقة الشرعية - [01:36:05](#)

الحقيقة الشرعية هل هي ثابتة او الاصل في الحقيقة اللغوية اللغوية قال ويشتركان في الحقيقة بمعنى ان ان في الكتاب والسنة ما

يدل على هذا بان يستعمل اللفظ في وضع اول - [01:36:35](#)

ثم بعد ذلك يستعمل في وضع ثان كما سيأتي في باب المجاز وعلى هذا اذا كانت مجازاً فهي اما لغوية وعرفية وشرعية

والاصل الحقيقة اللغوية الاصل الحقيقة اللغوية - [01:36:58](#)

ولا ينتقل عن الحقيقة اللغوية الا باستعمال الا باستعمال ثاني اما ان يكون باستعمال الشرع بداية الشرع او بدلالة العرف. بدلالة العرف

وهناك اسماء باللغة ثابتة لم تتغير. هي شرعا ولغة - [01:37:26](#)

معناها السماء والارض متى البحر النهر الشجر الحجر هذي الاسماء مما وردت في وردت فانها معناها ما يتغير لا في الشرع ولا في

اللغة ولا في اللغة وكذلك في العرف - [01:37:46](#)

هي معناها واحد وهناك الفاظ اختلف استعمالها اللغة فلها معنى في اللغة ولها معنى الشرع ولها معنى في العرف مثلاً الدابة يقول

الله عز وجل والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجله ومنهم من يمشي على اربعة -

[01:38:15](#)

قال سبحانه وما من دابة في الارض الا على الله رزقها مستقرة ومستودعها فالدابة في اللغة كل ما يدب على الارض كل ما يشاء سواء

كان على رجلين من بني ادم - [01:38:39](#)

او على اربع من هاي الحيوانات الابل والبقر والغنم والخيول والبعير او على بطنه من الزواحف ايوة فان هذه كل ما يدب على الله فهو

داء لكن تعارف الناس ان الدابة هي ذوات الاربع - [01:38:56](#)

الاربع وكذلك ايضا هناك الفاظ جاءت الكتاب والسنة لها معاني الحج الصلاة الزكاة الصوم هذه اركان الاسلام الاربعة بعد الشهادتين

الحج في اللغة القصد اللغة القصر قول الشاعر واشهد من عوف حلولا كثيرة - [01:39:26](#)

يحبون سب الزبرقان المزغرة العمامة يقصدون اليه يعظمونه المجعفر يحجوا ان يقصدون اليه يقصدون يذهبون اليه لعظمته

عندهم الصوم اني نذرت للرحمن صوما والامساك على الكلام صيام وخير غير صائمة تحت العجاج اخرى تعلق اللجما - [01:40:12](#)

اي بعضها لها صهيبي وبعضها ممسكة عن الصهيبي كذلك الصلاة سورة اللغة الدعاء الصلاة في اللغة الدعاء وتقدم النجاة في الشرع

فليصل فليدعو قال فليدعو قال عليه السلام وقال رجل - [01:40:42](#)

خذ من اموال صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. خذ من صدقة طهر وجهك وصلي عليهم. ان صلاتك سكن لهم. صل عليهم يدعو لهم وفي

الصحيحين عن ابن ابي اوفى كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا اتى قوم بصدقة دعا لهم واتاه ابي بصدقة فدعا - [01:41:13](#)

له او نعم جعله كما قاله رضي الله عنه النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة وفي الشرع جاءت مقيدة. هذه هذه المسميات جاءت في

الشرع بقيود. قال سبحانه واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. الصلاة المعروفة - [01:41:36](#)

ان الصلاة كانت عدم كتاب موقوتة هي الصلاة معروفة. صلوا كما رأيتم اصلي هي الصلاة مفتوحة بالتكبير المختمة بالتسليم يا

اخوان وافعال وهي الصلاة المعروفة هذه الصلاة الشرعية الحج جهة الشرع ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا -

[01:42:03](#)

حج البيت ليس لي اي قصد القصد خاص الصلاة ليست اي صلاة صلاة خاصة الصوم الشرع يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب عليه من قبلكم لعلكم تتقون - [01:42:25](#)

بين انه سبحانه وتعالى ايام معدودات عدة من ايام اخرى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس فالصيام صيام شهر رمضان وكلوه واشربوا حتى يتبين لكم خيط ابيض وخيط اسود من الفجر ثم اتموا الصيام لليل - [01:42:44](#)

وهو امساك عن جميع مفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس شهرا كاملا هذا هو الفرض الواجب هذا هو الصيام في الشرع الزكاة ايضا خذ من اموالهم صدقة ثم اعلمو ان في اموالهم صدقة - [01:43:09](#)

تؤخذ من اغنيائهم فتزد في فقرائهم الخاصة عن صباه خاصة في اموال خاصة بشروط واشباب تبين الشارع هذه الواجبات وهذه اركان وانها ليست مطلقة ولهذا هل تقييدها نقل لها عن اللغة فتكون الحقيقة الشرعية ثابتة - [01:43:34](#)

او ان الشارع لم ينقلها ولم يغيرها ذهب بعضهم الى انها نقلت الى حقيقة اخرى الحقيقة الشرعية وجماعة من اهل العلم ان الشارع لم ينقلها هذه الحقائق ولم يغيرها. وان الحقائق اللغوية - [01:44:09](#)

ان الحقيقة الشرعية التي جاءت في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام بهذه الواجبات الحقيقة اللغوية انما الشارع قيد اطلاقها لم يغيرها وهذا مبني على الاصل ان يقال الاصل البقاء على الاصل - [01:44:30](#)

طبعاً لا نقول ان الشارع نقلها ولا انه غيرها بدليل ان الصلاة الدعاء والدعاء هو العبادة الدعاء والعباد جعله الدعاء والعبادة هو مخ الصلاة وهو لبها اذا كان مخ الصلاة ولها - [01:44:57](#)

الامر انه قيد هذا الدعاء وانه ليس اي دعاء بل هو دعاء في افعال خاصة مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم وهذه الافعال فيها القيام تكبيرة الاحرام ثم القيام ثم الركوع ثم السجود - [01:45:17](#)

على صفة الصلاة المنقولة عن النبي عليه الصلاة والسلام فعلاً وقولاً لكن لا شك انها حقيقة شرعية فاذا جاء في النصوص ذكر الحقيقة الشرعية فهي هذه الحقيقة هذه الحقيقة التي - [01:45:40](#)

مقيدة بهذه القيود وهذا يجعلك تفزع الى النص اذا جاءك في النص الذكر الصلاة مثلاً الصلاة الصلاة الشرعية كان النبي عليه السلام اذا حجه امر فزع الى الصلاة الصلاة والصلاة معروفة ثم قول الصلاة - [01:46:01](#)

الالف واللام هنا الصلاة المعهودة التي كان يصليها عليه الصلاة فافزعوا الى الصلاة صلاة الكسوف المراد والصلاة ليس المراد بمطلق الدعاء لك بدليل انه بعد ذلك ادعو وتصدقوا يعني في الحديث - [01:46:29](#)

بعد ما يفرغ من صلاته وهكذا ايضا شاعر مثل الطهارة الوضوء الوضوء من الوضوء الوضوء اذا جاء ذكر الوضوء او الطهور فالمراد به الشرعية يا ايها الذين اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - [01:46:55](#)

قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابي مالك الطهري شطر الايمان ظهور اي الوضوء الشرعي الوضوء الذي هو نفس افعال الوضوء افعال الوضوء من المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين مسح الرأس وغسل الرجلين او مسح الخفين - [01:47:21](#)

هذا عند الاطلاق هو المراد لكن لو جاء ذكر الوضوء مثلاً قد يراد به المضمضة وغسل اليدين وقد يدل عليه انه عليه الصلاة والسلام جعل الوضوء في حديث انه وضوء لمن لم يحدث - [01:47:49](#)

وضوء من لم يحدث وهذا ورد في حديث جيد عند احمد رحمه الله حديث علي انه رضي الله عنه اخذ كفا من ماء اخذ كفا من كف واحد غسل به وجهه - [01:48:22](#)

ويديه ومسح به رأسه في ذلك اخبر عن النبي عن النبي عليه الصلاة ورثه وقال هذا وضوء من لم يحدث يحدث لان هذا والله اعلم لسبب خاص والا ورد ان وضوء ان وضوء من لم يحدث ايضا هو الوضوء الشرعي - [01:48:45](#)

وان النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ من غير حدث عليه الصلاة والسلام الوضوء الشرعي التام انه يشرع تجديد الوضوء الوضوء في احوال لكن اختلف ما هو القدر الفاصل بين الوضوءين - [01:49:13](#)

الا فيشرع تجديد الوضوء وضوء كامل لكن في الحديث لعله ورد على سبب. ورد عن علي رضي الله عنه هذا وضوء من لم يحدث

وهكذا جميع المسميات جاءت آآ في - [01:49:31](#)

الشرع هناك اسماء ترد في الشرع على اطلاقها لا تقييد وردت مطلقة لا تقييد مثل مسمى الخف شملوا قوي لا يقيد لا نقيده ولم يأتي عن النبي تقييد بمسماه ان هذا يجوز المسح عليه وهذا يجوز عليه - [01:49:56](#)

شم الشفا واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناة تقصروا من الصلاة هذا مسمى السفر على الظرب في الارض مثلا الماء الماء طهور لا ينجسه شيء مسمى مطلق الماء هذا الماء - [01:50:18](#)

اللي هو الذي هو الماء حين يذكر في الاستعمال استعمال لكن الماء في باب القياس يعني في باب يعني ما يستعمل استعمال خاص للشرب مثلا للطبخ ربما يقيده العرف والعادة - [01:50:39](#)

الانسان قال اعطني ماء اسقني ماء نروح مثلا يملاً كأساً من البحر ويقول اشرب ماء. هذا ليس ماء فالقياس ولا يمكن ان يكون وفاء مثلا او يأتي الى ماء متلوث في البرية مثلا متلوث - [01:51:03](#)

في شدة حذرته وصفوته وفيه اوراق يعطيه في اناء ماء هذا في العادة ليس مما يشرب في حال السعة والاختيار وان كان في حال الضرورة يلجأ اليه لكن هذا الماء عند الاطلاق - [01:51:24](#)

ولهذا يعني يقال بان مثل هذا الماء الاصل فيه جواز استعمال استعماله في الوضوء والاعتسال نحو ذلك. لكن هناك ما يكون في القياس وما يجري بين الناس استعماله هذا قد لا يدخل يسمى المال لا - [01:51:45](#)

انه خارج عن مسمى الماء في النص لكن في باب الاستعمال وفي اعراف الناس ويشتركان في الحقيقة باستعمال له في وضع اول القول في وضع اول يعني هناك وضع اول ووضع ثاني كما سيأتي في المجاز - [01:52:05](#)

وهذا مما نوزع فيه هل هناك استعمال اول واستعمال ثاني رد هذا جمع من ائمة اللغة العلماء على مر العصور ورد هذا وقال لا دليل على الاستعمال الاول. ولو قلنا - [01:52:23](#)

من ادعى هذا القول متى هذا الاستعمال؟ لم يستطع ان يقول لاستعمال الاول بهذه الكلمة هو لهذا الشيء. مثل رأس ما هو لسانك؟ هل هو رأس الانسان مثلا رأس الجبل - [01:52:41](#)

رأس القوم رأس الوادي عند اطلاق الرأس. لان الرأس مثلا له اطلاق بلا اضافة ولا ايوب وهذه الاسماء لا يمكن ان تأتي هكذا مجردة لانه لا وجود لها في الاعيان انما هي في الازهان - [01:53:00](#)

مثل من يتخيل انسان في الذهن ما في انسان متخيل في الذهن بل الذي في الواقع ان ما في انسان يعني على هذه الصفة يتخيله الموجود في الواقع هو متمثل - [01:53:21](#)

رجل من بني ادم هذا لا وجود له كما تقدم وجوده في الادهان ليس له وجود في الاعياد. فلهذا من نازع في هذا انكر التفريط في هذا وانكر كلمة الوضع الاول والوضع - [01:53:36](#)

الثاني قال ان كل اطلاق الاصل فيه الحقيقة. منهم من فرق في اطلاق المجاز ونفاه في اللغة مطلقا التفاهم في اللغة منهم من نفاه في القرآن في القرآن ولم ينفه في اللغة لكن - [01:53:58](#)

ومنهم من نفاه فيهما جميعا هذا هو ظاهر كلام القيم رحمه الله سماه في الصواعق الموصلي بمختصر الصواعق سماه الطاغوت فصل في كسر الطاغوت الثالث وهو طاغوت المجاز قال ان - [01:54:24](#)

هذا الطاغوت كان معولا هدم النصوص في باب اسماء الله وصفاته وانه جعل كذلك وكلما ورد شيء من هذه النصوص في باب اسماء الله وصفاته قالوا هذا مجاز وان هذا لا لم يعرف في القرون الاولى - [01:54:47](#)

انما وردت مثل هذه الاستعارات وهذه الكنايات ما يدعى من المجاز ونحو ذلك بانواع من العلاقات اه اوردوها في هذا انه انها كلها مما دخلت على اهل الاسلام من ما جاء - [01:55:11](#)

من كتب النصارى او الكتب المترجمة قديما ومن كتب المجوس وامثالهم ومن قرأ هذه الكتب وتأثر بها حصل ما حصل من الفساد العريض قالوا ان القرون جرت على اثبات هذه - [01:55:38](#)

اسمع هذه الصفة عند الله سبحانه وتعالى ولم يعرف بينهم خلاف حتى كان الاخذ بمثل هذا والقول سببا في تجهيل السلف وتصحيح طريقة الخلف وهما كما يقول مقدمتان باطلتان ما يترتب عليه من فساد العقل - [01:56:01](#)

وفساد الشرع في الاخذ بهما ان التسليم بها يترتب عليه انكار لمعاني النصوص التي يترتب عليه او يؤول الى السفسطة في السمعيات والقرمطة في العقليات او السفسطة في العقليات والقرمطة في السمعيات - [01:56:29](#)

ولهذا والمجاز وهو اللفظ المستعمل في غير وضع اول بان نتقدم من الوضع الاول هو الحقيقة والوضع الثاني هو المجاز. فاللفظ المستعمل في غير وضع اول هو اه هو المجاز - [01:56:55](#)

هو المجاز والذين انكروا هذا قالوا لا يمكن ان يدعى في لفظ انه مجاز وان له استعمال اول. وان كل ما ورد من هذه الالفاظ فان له وجه يصح بلا تكلف - [01:57:13](#)

وظاهر واوردوا من هذا نصوص في هذا لكن لغة العرب واسعة ولا حاجة ان يقال ان هذا استعمال اول استعمال ثاني لكن هذا من نوع التوسع في المعاني وان هذا مما يجوز في اللغة لا يقال من المجاز - [01:57:31](#)

انما مما يجوز في اللغة ان يستعمل هذا اللفظ في هذا الشيء مثلا من اشهر الامثلة من اشهر ما يقال في مثل هذا وهذا كما تقدم شباب اتسع فيه الامثلة التي اوردها واجاب عنها اهل العلم المنكرون له - [01:57:54](#)

بيان واضح لكن ممن من اقوى ما يذكرون مثلا قوله سبحانه واسأل القرية اهل القرية اسوار جدران تسأل القرية هذا فيه مجاز للحذف والمعنى واسأل اهل القرية القرية لا تسأل - [01:58:19](#)

اجيب عن هذا بان من قال ان هذا المعنى والاصل عدم الحذف كيف يقال ان المعنى واسأل اهل القرية والله سبحانه وتعالى في كتابه انما شم القرية قرية من التقري - [01:58:46](#)

والتقري هو الاجتماع ولا تكونوا قرية الا بوجود اهلها فيها واذا لم يكن فيها اهلها فهي اطلال اطلال اليست قرية وان كانت المباني موجودة وان كانت اثارهم موجودة فلا يقال قرية - [01:59:08](#)

قرية اصلها من التقري وهو الاجتماع ولا يكون الا بوجدان. فالذي يقول وسع القرية المراد القرية لاهلها لانه ليفهم وجود اهل بذكر القرية اما قوله سبحانه او كالذي مر على قرية - [01:59:31](#)

هذي لا يريدونها قال خاوية على عروشها يبين انها خاوية فاذا كانت خاوية ليست يعني القرية الواردة في قوله سبحانه وتعالى واسأل القرية هذا يبين ان هذه اذا كانت خاوية هي الاطلال وهي المباني - [01:59:54](#)

بل هذا قد يكون دليلا على ان القرية باهلها قال خاوية ولو كان المعنى انها تسمى قرية بدون اه تسمى قرية بمجرد وجود البناء بذكر الذي مر على قرية لانه ما ذكر - [02:00:21](#)

مر على اهل قرية مر على قرية وعلى قولكم ان القرية لا معنى لها الا بان يذكر اهلها الله سبحانه قال ذكر انها خاوية على اهلها كذلك قوله سبحانه وتعالى واخفض لهما جناح الذل - [02:00:46](#)

قالوا الذل ليس له جناح انما المراد التواضع نحو ذلك قالوا ان ان الذل ليس له جناح الله سبحانه وتعالى ما قال جناح الجناح الذل ووصفه بالذل مبينة وما الذي يمنع ذلك - [02:01:15](#)

كما قال سبحانه جدارا يريد ان ينقضه وصفه بالارادة الله سبحانه وتعالى قال يريد ان ينقطع والله سبحانه قال وان من شيء لا يسبح بحمده وصف كل شيء كأنه يسبح بحمده سبحانه وتعالى - [02:01:38](#)

يمنتع هذا كما انه لا يمنتع ان يكون ما في الكون يسبح وان من شيء يسبح بحمده الم ترى ان الله يسبح له ما في السماوات والطيور صافات كل قد علم صلاته تسبيحا والله عليم ما يفعلون. الله عليم ما يفعلون - [02:02:00](#)

الله عليم لارادة هذا الجدار وصفه بالارادة ثم شرفوا هذا الظاهر الى غيره وهكذا امثلة من هذا الجنس اجاب عنها العلماء رحمة الله عليهم قالوا الاصل الحقيقة واذا قال مثلا - [02:02:18](#)

مثلا اذا قال مثلا فلان رأس القوم مثلا فلان له رأس مال مثلا هذا رأس الوادي هذه اسماء هذا اللفظ لا يطلق هكذا اطلاقا بلا قيد القيد

يبين انه حقيقة - 02:02:44

في هذا وحقيقة في هذا لا ومن قال ومن قال لمن ادعى انه مجاز انه حقيقة في اه مثلا رأس القوم انه الرأس اللي هو رأس الانسان وانه اذا اطلق في غيره يكون مجازا - 02:03:16

قال لكما يعني وان اخذت انه ان هذا عند العرب ثم بعد ذلك جعلوه في غيره مجاز ولا ان يستطيع احد ان ينقل هذا ان اللغات نقل لن يستطيع انما هذا وقع في كلام المتأخرين - 02:03:33

فاذا قيل رأس القوم يعني رئيسهم عنده رأس مال المراد به الماء ان ماله كثير رأس الوادي طرفه مثلا وهكذا اذا جاء هذا الوصف وهكذا كلمة العين مثلا العين لفظ - 02:03:54

مشارك لكن تختلف وفي كل مورد هي حقيقة العين الانسان التي يبصر بها عين الماء الجارية عين الذهب والفضة هذان الجوهران وهكذا ما جاء من فكل موضع ورد فيه هذا اللفظ فانه حقيقة فيه - 02:04:24

لهذا اشهر الامثلة في هذا الباب حين اجاب عنها العلماء كانت اجابة واضحة لا تكلم فيها وبهذا تكون نصوص على حقيقتها في هذا الباب وفي غيره انما الذي يصرف عن ظاهره - 02:04:53

ما جاء مثلا بدليل ثمان هذا الصرف الغالب انه يكون اصل المعنى واحد اصل المعنى متفق انما يخص ببعض مسمياته مثل ما تقدم في مسمى الوضوء والدعاء مثلا ونحو ذلك - 02:05:16

وترجع الى عصر واحد وان كانت حقيقتها مثلا في الشرع هذا الشيء وحقيقته اللغة هي هذا الشيء قال في غير وضع اول على وجه يصح هذا على التسليم بالمجاز على وجه يصح - 02:05:41

مثل البحر البحر يطلق البحر على بحر الماء يطلق البحر على واسع الجري يطلق البحر على الكريم يطلق البحر على بحر العلم مثلا الحبر البحر ابن عباس مثلا هذه كلمات - 02:05:59

تيار اه الفرات مثلا يطلق احيانا اطلق على بعضهم مثل لعله اطلق على عبيد الله بن عباس لكرمه سمي تيار الفرات مثلا وعلى ابن عباس في البحر في علمه فهذا يشبعهم لحما وطعاما وهذا يشبعهم علما عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم جميعا - 02:06:25

وعلى قولهم على وجه يصح هذا على التسليم المجاز اذا قلت مثلا فلان بحر تريد ان تصفه بسعة العلم سعة العلم من اراد ان يصف انسان انسان علمه كثير فيقول فلان بحر - 02:06:52

ان يتكلم انسانا شخصا مثلا يقول قال كذا وكذا تكلم في هذه المسألة وذكر اقوالا كثيرة وادلة في سرد الاقوال الى غير ذلك انه بحر لا شك ان السامع يفهم - 02:07:23

ومهما صحيحة ولهذا قال على وجه يصح الوجه هنا يصح لان وجه الصحة هو تشبيه بشيء واسع وهو بحر الماء وهذا حسية وهذا واسع العلم سعة معنوية ولا تقول والله مثلا تصف انسان بانه - 02:07:48

عالم فلانة تكلم بكلام في هذه المسألة لم اسمع احدا تكلم قبله في هذه المسألة في ذكر الاقوال والادلة من كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وذكر ما - 02:08:15

من اشعار العرب و اشار يسردها انه اسد هذي الغالب ما هناك وجه يصح مثلا او انه طائر انه يطير في السماء يعني ماء الوجه ما يصح هنا التشبيه. ولا يكاد يعني يفهم - 02:08:34

وجه لتشبيهه مثلا مثلا الاسد مثلا او نحو ذلك من الاوصاف اللي ما ليس فيها مناسبة بين وصفه وبين علمه بين تشبيهه مثلا وهكذا مثلا ولهذا قال ولا بد من العلاقة. هذه العلاقة - 02:08:54

هي التي تصح المشابهة العلاقة لا بد من علاقة كل هذا على القول بالمجاز هم ذكروا علاقات هنا سلموا المجاز ذكروا علاقات علاقة تربط المشبه بالمشبه به مثلا يقول ترى انسان - 02:09:29

شجاع في قتال الاعداء وتقول فلان اشد فلان اسد حذف يعني اداة تشبيه فلان كالاسد مثلا او فلان اسد هذا تشبيهه ما وجه المشابهة بينهما وهي العلاقة بين هذا الرجل وبين الاسد. العلاقة الشجاعة. شجاعته - 02:09:51

وشجاعة الاسد مثلا فلا بد ان تكون مثل ايضاً ذكرنا ذلك مثلاً في قوله سبحانه وتعالى فتحرير رقبة مؤمنة مراقبة رقبة مؤمنة في

كفارة القتل خطأ ذكر الان قال فاتح الرقبة - [02:10:23](#)

الرقبة جزء وهنا يحرر رقبة ويحرر الانسان كامل فما وجه العلاقة ما وجه العلاقة بين قول تحليل الرقبة وبين الكون الذي يحرر انسان

لا يحرر رقبة ما في انسان يحرر رقبة يحرر انسان - [02:10:46](#)

هذي بينة تكلفات في مثل هذا فقالوا العلاقة الجزئية لان الرقبة جزء من الانسان. فالعلاقة بين فتح رقبة وان الذي يحرر ليس رقبة

ادمي كامل العلاقة الجزئية عكسه العلاقة الكلية - [02:11:06](#)

يجعلون اصابعهم في اذانهم من الصلاة يجعلون اصابعهم مع انهم لا يجعلون الا الانامل لكن من شدة انصرافهم عن الوحي وخير

يجعلون عن سماع الهدى يجعلون كانهم يدخلون اصابعهم هذي العلاقة - [02:11:29](#)

عكس تلك العلاقة الجزئية العلاقة الكلية لانه يدخلون جزءاً لا يدخل اصبع قالوا فالعلاقة الكلية العلاقة الكلية هكذا سائر العلاقات

الآخري الآخري مثلاً مثلاً اوجى احد منكم من الغائط الغائط - [02:11:53](#)

العرف والفضلة هذه الانسان فقالوا انه ذكر المحل واراد الحال العلاقة لعلها يعني المحلية اللي هو ذكر المحل لان الغائط في اللغة هو

المكان المطمئن كما في حديث في ذكر - [02:12:23](#)

في غائط في آخر الساعة نشاط الساعة قوم بغائط من الارض قريب من بلاد غوطة وكذا من من دمشق مع ان هذا لا يحتاج اليه لانه

في الحقيقة يقصد الى غائط من الارض - [02:12:45](#)

اوجى احد منكم من الغائط من المكان الذي لان هذه اذا اراد قضاء الحاجة يقصد الى مكان منخفض حتى يستتر فيه الستر في هذا

المكان المنخفض فهذا هو المكان يسمى غائط - [02:13:07](#)

اه وهو المكان المنخفض كذلك علاقات اخرى اه يعني ذكرنا على علاقة المآلية يعني ما يؤول اليه شيء او باعتبار ما يكون مثلاً او ما

يؤوله اني اراني اعصر خمراً - [02:13:27](#)

مع ان الذي يعصر العنب فذكرنا اشياء كل هذه الاشياء التي ذكرت في هذا الباب لا اه ترد على من المجاز في هذا واوردوا ما يبين

ان الاصل في كلام الحقيقة - [02:13:51](#)

وان اعظم يرد به على من صرف النصوص بل حرف النصوص عن ظاهرها وان اعظم متكلة متكأ لهم هو هذا الباب وهو باب المجاز

يسماه القيم كسل رحمه الله بالادلة البينة. ولشيخ الاسلام رحمه الله - [02:14:13](#)

رسالة عظيمة في فتاوى بنحو من مئة ورقة تؤتى تسعين الى مئة ورقة بين فيها هذا الباب وفصل تفصيل عظيم أسأله سبحانه

وتعالى ان يرفع درجته في عليين وكرمه وان يغفر لنا وله اجمعين مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد -

[02:14:35](#)

- [02:15:04](#)